

أخذ مال ليُضحى فأخرج جزء منه صدقة/الإثنين) 7-4-

2202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

اخذت اموالا من الناس لشراء اضاحي بالعراق فهل يجب عليه ابلاغهم ان الزائد من المال يتصدق به ام يكفي القول ان لكم ان يضحى لكم واخي اذا اخذت اموالا وتوكلت في اضاحي - 00:00:00

المفروض انك تستوعب المال كله بهذه الاضاحي. فان بقيت بقية فهي على مالك اصحابها. تستأذنه فيها فان طابت نفسهم بترك هلكة الحمد لله وان طلبو استردادها فلهم ذلك الا اذا كنت تاجر - 00:00:22

يا اخوانا انا تاجر بهيمة انعام فانا بيع ببيع لكم الاضاحية وقد تبقى لي بقية ربح اما اذا كنت مجرد وكيل عن المضحى فان بقيت فضلة من المال فهي على مالك الموكل - 00:00:43

كيلي الا اذا طابت نفسه بتركها لك. بارك الله فيك او استأذنته على نحو او لآخر. شرح الله صدرك وطيب الله انفاسه - 00:01:07